

في الجوال والكتفا في الرشد جلاح الما حلا عيا مو انعم وهذا الظرف
 ما قبله ما توتران تلك ما اجمع الخواب عنه هو استبدال العاينه
 على القضاة حكايه الزان على كتابه الشهد يكون كاويا
 قلت هذا ما فقهه فوكم نجوم المزد المضاف فتر اضاف
فايه استثنى من هذه القاعدة ما اجمع على اعتبارها على المرات
 فيه وهو ما سبب اليه تعالي من التوحيد والتثنيه وصفا الكمال
 وما اجمع على ان كلفا منه باقل المرات كالي قول بصيغه الجمع
 يجب على كل مرانته والفرق ان اصل تعظيمها سلب بوبه
 بالقدرا المعنى والاصل برك ذمه المقر قال الله تعالى وما قدرنا
 الله حق قدره وقال النبي صلعم لي احضن بنا عليك والنا في هو
 الخناج الذي دليل وكان تقول بحل الهم هو الحاري على الاصل
 وكذلك في زار وما تعظيم الله تعالى فهو دليل حارج اللفظ
 ولا يخرج القاعه عن حقيقتها **قاعه** التي صدرت اللفظ
 على الحقيقه الواحه والمجازه التشارك في اللفظ حارج والحقيقه
 ثلاثه لغويه لغويه لغويه وشريعيه وكذا الما في الحجازي للرف
 بالانكلام منها في اصل الوضع والاسما فمما الماهيات
 كما سما العبادات الحسن في حقها تشريعيه ومن الهمما اللصه
 ما لا وعا للمصدر واسم المفاعل واسم المفعول فاسم المفاعل
 في الاطلاق عن بنا والجزء في اللفظ والجزء في اللفظ
 كما ان كل اسم المفاعل الاكل
 وكذا المطلق اسم المفاعل
 الطلاقه

في الدالاهم وان قوله على المرات
 في قوله على المرات وهو صواب في التثنيه

والجزء

والحار كعلي الظاهر والكاح كانا اليه يركل ومصالحه كالموحر
 او يبيع منك ومنك ويكفي في الضمان الوديعه والعايه والره كذا
 اسم المفعول كما اصابنا وهذا ورد عند كوفي العيون في بعض
 ويقرب منه ان يحمر وانت اظهره اسم في المصدر في الوديعه العاينه
 والره في الوصيه واما الك فعال والماضي بها مقول في اللفظ
 العتوره والفسوخ والي يعلقا في بعض موازدها وتعب في اللعان
 الشهاده بصيغه المستقبل فلو قال شهدت كذا لم يقبل ولو قال انا
 شاه عندك كذا فالظاهر القبول لرجحه والجزء في البيع الكاح
 المستقبل على الجمع وفي الاطلاق والجمع ويكفي في البيع بصيغه
 الماضي واللفظ واما الما من حيث ان في العتود الجار كالورد في العاينه
 وفي الكاح على قول ضعيف فلما راعه والساقاه في قوله في
 بدل الخلع والمجول في صرحه هو مجيها في خطاسل للشارع كذا
 وشوعها في جملة الفقه **قاعه** لا تستعمل اللفظ المرح في
 بابه اليه والظاهر على موضوعه كاستعمال السلف
 البيع بغيره التعيين في قوله يعين فاعلم في موضوعه واشترط
 في شرطه ان لا يصح الاطلا والحقيقه فلو قال بعتك فوالا بشر
 او مضاه ثم اراد ان يفسد الحان فحلف بالبحر وقد تكرر الصحاح
 في ارايه الخواله من القاله وما اهلها لعدم استنقار اللفظ
 الا لشكك في اوباع المشرك بالبايع بعد قبضه وانفعالي ايه

في الدالاهم وان قوله على المرات
 في قوله على المرات وهو صواب في التثنيه

Copyright © King Fahd University